

9015- تريد طلب الطلاق بسبب ظلم زوجها لها وضرره عليها -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. تقول في سؤالها الثاني في حديث عنه صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها الجنة تقول هل اذا طلبت الطلاق لظلم زوجها لها من الريبة والشك فيها وفي اخلاقها او توجيه اتهامات لها في عرضها واحساسها - [00:00:00](#)

منه دائما بالترقب والتجسس. اليس هذا عذرا شرعيا؟ وماذا تفعل الزوجة كي ترجع ثقة زوجها بها؟ وهل اذا كان شديد الغيرة عليها؟ كيف تتعامل معه مع العلم بانها تضطر الى مخالفته في اوقات الغضب ويضيق صدرها بعصبيته فتعاند في بعض الامور الخاصة بالزواج ولكنها تعود - [00:00:20](#)

تقول فماذا افعل بالله عليكم؟ ومتى يباح للزوجة طلب الفرار دون ما بأس؟ جزاكم الله خيرا. اولا عليها بحسن العشرة مع زوجها هو الصبر على ما تلقاه منه من الكلام الجارح او تصرفات غير اللائقة عليها بالصبر والاحتساب ولها الاجر في - [00:00:40](#) لذلك وحسن معاشرتة ومقابلة السيئة بالحسنة هذا هو الذي ينبغي لها. واذا لم تفعل هذا وكان يؤذيها ويشق عليها فله ان تطلب الطلاق من اجل الاستراحة من من شفه ويرزقها الله خيرا منه وهذا من من الاسباب التي تبيح لها طلب الطلاق - [00:01:00](#) لازالة الضرر عنها والحديث من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس بهذا الشر اما اذا كان هناك سبب ومبرر لطلب الطلاق فلا حرج عليها في ذلك؟ نعم مثل ماذا يا شيخ؟ بعض الأزواج قد يدلي بهذا على زوجته انه لا يجوز لها طلب الطلاق. فهل لكم ان تذكروا ببيان؟ ليس على عمومها. ليس لها - [00:01:20](#)

الطلاق من غير بأس حديث مقيد هذا من غير بأس اذا كانت الامور صالحة وهو مستقيم ويحسن العشرة هناك سبب من قبله اي انه لا يجوز لها طلب الطلاق. اما اذا كان هناك سبب اقتضى منها طلب الطلاق لازالة الضرر عنها من تصرفاته واقواله - [00:01:40](#) فلا حرج عليه. قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. نعم. وان كانت تجد مثلا ميلا عنه او نفورا في قلبه. هذا سبب كافي؟ عليها ان تصبر. عليها ان تصبر وآآ - [00:02:00](#)

ربما يتبدل الحال ويزول تزول هذه الكراهة ربما يتبدل الحال وتزول هذه الكراهة قد تكون مبنية على سبب ثم يزول هذا السبب او تتغير القلوب والاحوال هذا له قال تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فعليها بعدم العجلة. نعم. فان رأت ان هذا لا ولا يجوز -

[00:02:10](#)

طلب الطلاق او الخلع الا اذا رأت انها لا تستطيع اقامة الحدود حدود ما شرعه الله سبحانه وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. فان خفتما الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما. بمفسدته. نعم. يعني - [00:02:30](#) اذا صبرت ورأت انها لا تصبح معه لها ان اما بدون عوْظ واما بعوْظ نعم - [00:02:50](#)